المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٤ر٦١٢١

ش.ن شرح المنظومة الرحبية، تأليف محمد بن محمد بن أحمد بن
الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني
٨٢٦-٩٠٧هـ. كتب في ١١٩٩هـ.

٣٦١١ ١٠٤ق ١١س ١٦×٢٢سم

نسخة متوسطة خطها نسخي معتاد. بها أثر رطوبة
وأكل أرضة. طبع

الاعلام ٧: ٢٨٢، معجم المؤلفين ١١: ١٨٨

١- الفرائض أ- سبط المارديني، محمد بن
محمد- ٩٠٧هـ ب- تاريخ النسخ

قد اشترى هذا
السيد حاز بالشراء الرحمان
الشيخ عبد الله ...

٢٦١١

هذا الكتاب
شرح المنظومة
الرحبية للامام العالم
العلامة محمد سبط
الماردين
نفعنا الله به
امين

دخلت هذه النسخة في ملك
الفقير الى الله تعالى ابراهيم
زدان المالكي ...
غفر الله له ولوالديه ...

يا مستعير الكتب دعني
فان اعارتي للكتب عار
محبوبي من الدنيا كتابي
فهل ابصرت محبوبا يعار

٤	٩٧
٩	٩
٤	٤

... عظيم ينبغي لكل مريض في الم ان يكتب هذه الاحرف في ظهر كتابه لانه جعل لكل شي فصائلي
... ما خص هذه الحروف ان تخلي لطالب العلم ذهنا وزكاه

١١ ج ١١١ م ١٢ ح
هو بسم
و
سم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد

اله وصحبه وسلم يقول الشيخ الامام العالم العلامة محمد

ابن محمد بن سبط المارديني الحمد لله رب

العالمين والعاقبة للمتقين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد

المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد

وبعد فهذا شرح لطيف

مختصر على المقدمة الرحبية

في علم الفرائض نافع ان شا الله

تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما نستفتح المقالا

بذكر حمد ربنا تعالى

اي الوصف الجميل

فالحمد لله على ما انعما

حمدا به يجلو عن القلب العما

اقول افتتح هذه الارجوزة

ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمدلة

تاسيا بالكتاب العزيز ومراده

بالافتتاح الابتدا والمقالا مصدر

قال والالف فيه للاطلاق يقال

قال يقول قولا وقولة ومقالا

ومقالة ومقال والرب اسم من

اسمائه تعالي ولا يقال لغيره الا مضافا

وتعالي اي ارتفع عما يقول الجاحدون

اي اول ما ابتدئ القول في هذه

الارجوزة بذكر حمد الله تعالي عما

يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد

هو الثنا علي المحمود بجميل صفاته

والحمد علي النعمة واجب مرادف

للشكر

للشكر باللسان والالف في نعما

للاطلاق وحمدا مصدر موكد

منصوب علي المصدرية ويجلوا

مبني للفاعل اي يذهب وفاعله

ضمير مستتر راجع الى الله تعالى

والعمي مفعوله مقصور ويكتب

بالياء وهو فقد البصر اي حمدا

يذهب الله به عن القلب العمى

وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف

عمى البصر قال الله تعالي فانها

لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

التي في الصدور

ثم الصلاة بعد والسلام

على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه

واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتى
بالصلاة والسلام لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال عليه الصلاة
والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل
الملئكة تستغفر له ما دام اسمي في

ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه
الاسلام هو نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم خاتم الانبيا والمرسلين قال
الله تعالى كتسم عيوا ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد
الجر بدل من على انه خبر لمبتدا محذوف
اي هو محمد وقوله واله من بعده
وصحبه واله بنو هاشم وبنو المطلب
على الارجح عند الشافعي والجمهور
وصحبه جمع مضافا الى ضمير النبي

والرفع صح

صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب
بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم في حال الحياة مومنا
ومات على الاسلام قال
ونسال الله لنا الاعانه
فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي
اذ كان ذاك من اهم الغرض
اقول التوخي بالخا المعجمة
القصد يقال فلان يتوخى الخير اي
يقصده والابانة الاظهار والمذهب والكشف

اصل

اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام
الشرعية وغيرها والامام الذي
يقتدي به وزيد هو زيد بن ثابت
ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة
الصحابي والفرضي العالم بالفرائض الانصاري من بني الخزرج
والفرض القصد اي ونسال الله سبحانه
وتعالى الاعانة فيما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه لان هذا من
اهم القصد فانه لا يخيب من
قصده وساله قال الله تعالى

واسالوا الله من فضله قال
بعض العلماء لم يامرنا الله بالمسئلة الا بالعلم
قال رحمه الله تعالى
[illegible]
علما بان العلم خير ما سعي
فيه واولي ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد
في الارض حتى لا يكاد يوجد
اقول علما منصوب على انه

مفعول

مفعول لاجله وهو علة لقوله
انكان ذاك من اهم الغرض او
علة لقوله تواعينا الى اخره والعلم
خلاف الجهل وبابه العلم متعلق
بقوله علما وال فيه للعموم حتى
يشمل كل علم وقوله سعي ودعي
مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل
العلم واخبريته اشهر من ان تذكر
قال الشافعي وغيره طلب
العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب

العلم انتهى والاحاديث في فضل
العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين
من رواية ابن مسعود رضي الله
عنه قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها الناس وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وقوله
ان هذا العلم وهو علم الفرائض
مخصوص بانه اول علم يفقد في

الارض

قوله اتاه الله عبد الرحمة غنيا اعطاه وكذا قوله فيما بعد واما بعضهم فيسمي [illegible]

الارض اشار بهذا الكلام الى ما
رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان هذا العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الرجلان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه
المتاخرون وروى ابن ماجة
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله

[illegible]

[illegible]

عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها من دينكم
وانها نصف العلم وانه اول علم
ينزع من امتي وقوله لا يكاد
يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
لان كاد من افعال المقاربة
وظواهر الاحاديث شاهدة بانه
يفقد حقيقة قال
وأن زيداً خص لا محاله
بما حباه خاتم الرساله

من

من قوله في فضله منبها
أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي
لا سيما وقد نحاه الشافعي

[illegible] وان زيدا معطوف ايضا
على قوله وان هذا العلم اي ونسال
الله الاعانة على ما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب الامام
زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان
العلم خير ما سعى اليه الانسان
ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم

الفرائض مخصوص بانه اول علم
يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا
رضي الله عنه خص من بين الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين بما نبهنا
به صلى الله عليه وسلم من فضله
وعلمه وانه امثل من غيره في علم
الفرائض من قوله افرضكم زيد
وناهيك بهذه الشهادة من سيد
البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه
وسلم وناهيك بمعنى حسبك
وتاويلها بانها غاية تنهاك عن طلب

غيرها

غيرها قال في المجمل فكان السيد
زيد بن ثابت اولى بان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرائض
لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال
اليه قوله موافقة في الاجتهاد ولم
يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد
بل بعد النظر والاجتهاد حتى حكيا
انه يختلف قوله حيث اختلف قول
زيد رضي الله عنه قال
اي مذهب زيد
فهاك فيه القول عن ايجاز
مبرا عن وصمة الالغاز

اي مبرها

اقول فهاك اسم فعل بمعنى
خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز
تقليل اللفظ والوصمة واحد
الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى
العيب والالغاز جمع لغز وهو
الامر الخفي ومعنى البيت خذ
القول في علم الفرائض قولا قليلا
واضحا كثير المعنى مبرا عن عيب
الالغاز اي العيب الخفي

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في
اللغة

اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي
الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في
الارجوزة شيا وانما ترجمها الناس
وبوبها فكان ينبغي ان يقول
باب اسباب الميراث وموانعه

اسباب ميراث الورى ثلاثة
كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها
ثلاثة منها ما يفيد صاحبه وهو
المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع
وهي نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة والزوجات
والولا بفتح الواو والمد عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيقه ويرث به المعتق
ذكرا كان او انثي وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة يرث بها الابوان ومن ادلي
بهما والاولاد ومن ادلي بهم وقوله

الوري

الوري المراد به هنا الادميون
والوري في الاصل الخلق وقوله
ما بعدهن للمواريث سبب اي
ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة
سبب ارث مجمع عليه ولا مختلف
فيه عندنا لان بيت المال وان كان
سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على اشتراط
انتظام بيت المال ونقله ابن
سراقة وهو من المتقدمين عن
علما الامصار انتهي وقد

ايسنا من انتظامه الى ان ينزل
عيسى عليه السلام فلذلك نفاه
الناظم قال

وعنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث
من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل
اذا اتصف بها الوارث او بواحدة منها امتنع
ارثه وتسمى موانع الارث المؤسسع

المانع في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود وجود ولا عدم لذاته (هو ملخصا من الكتاب)

الاول

مع البنت او بنت الابن فالكثر
ومعناه ان للبنت وبنت الابن
النصف فرضا وللبنات او لبنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت
او الاخوات المتساويات بالعصوبة
لحديث ابن مسعود السابق وهذا
معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات وقوله
ليس في النساء طرا عصبة الى
اخره يريد عصبة نفسها فانهم
كلهم ذكورا الا المعتقة فانها عصبة

الشقيق و[illegible] [illegible]معا و[illegible]
الابن والاخ الجنس حتى يشمل
المنفرد والمتعدد وقوله مع
الاناث اي مع البنات او بنات
الابن والاخوات المتساويات
لكل منهم اي لكل واحد منهم يعصب
الاناث المتساويات له في القرب

والعم [illegible] يعصب اخته

وبنت عمه التي في درجته كذلك

يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن

لها فرض بل كان فوقها من البنات

او من بنات الابن او منهما من يستغرق

الثلثين والعصبة مع غيره وهي

الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب

مع

بنفسها وباقي الاناث صاحبات
فرض **وقوله** طرا بفتح الطا
وتشديد الرا معناها قطعا اي بلا
خلاف وبضم الطا معناها جميعا
وفي بعض النسخ وليس في النسا
حقا عصبة

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من
الارث اومن بعضه والحجب نوعان
حجب نقصان كانتقال الزوج من
بالولد من النصف الي الربع والزوجة

من الربع

من الربع الي الثمن والام من الثلث
الي السدس والاب من الكل الي
السدس وحجب حرمان كحجب
ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا
قال والجد محجوب عن الميراث
بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة
بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا

سوا كان يرث بالتعصيب وحده

كالجد فقط او بالفرض وحده كالجد

مع الابن او بالفرض والتعصيب

معا كالجد مع بنت فان الجد اذا كان

معه اب في حالاته الثلاث يرث

الاب ويحجب الجد بالاب وتسقط

الجدات مطلقا بالام سوا كن من

جهة الام او من جهة الجد وان

علا وهذا معني قوله من كل جهة

وقوله فافهمه وقس ما اشبهه

حشو وهكذا يسقط ابن الابن وكل

٧ بالابن ح

ابن

ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه

وهذا معلوم مما سبق في قوله

وما لذي البعدي مع القريب في

الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا

وبالاب الادني كما روينا

وببني البنين كيف كانوا

سيان فيه الجمع والوحدان

ويفضل ابن الام بالاسقاط

بالجد فافهمه علي احتياط

وبالبنات وبنات الابن

بالبنات الجمهور اعلم كما ذكر لنا القرطبي هذا الحكم عن ابن عباس

بالبنات الجمهور اعلم كما دي لنا الفرصه ا الحكم عن ال ع

او عن الفرضيين او نحو بالبنات الخ على ما روينا هذا

الحكم عنهم ذكر لكن المسموع الاول وهو

بالبنات الجمهور اعلم ملخصا من تقريرات الانصاري

جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سواء

كانوا اشقاء اولاب اولام او مختلفين

بالاب الاقرب وهو المباشر

لولادة الميت الموروث ذكرا كان

الميت او انثي وتسقط الاخوة

ايضا بالبنين وبني البنين وان

نزلوا وليست الجمعية مرادة بل

كما يحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ

الواحد والاثنان وكما يحجبهم

البنون وبنوا الابن كذلك يحجبهم

الابن

الابن الواحد وابنه وان نزل

وبه صرح الناظم بقوله

سيان فيه الجميع والوحدان

ويفضل الاخ من الام علي اولاد

الابوين وعلي اولاد الاب بكونه

لا يسقط ايضا بالجد وان علي

وبالواحدة فاكثر من البنت او

بنت الابن فيحجب ابن الام بستة

بالابن وابنه والاب والجد

والبنت وبنت الابن والاخوات

مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا

قال ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا
اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا
عصبهن باطنا وظاهرا
اقول اذا اجتمع البنات

وبنات

وبنات الابن وحاز البنات الثلثين
بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات
الابن كيف كن واحدة او اكثر قربت
درجتهن او بعدت اتحدت او اختلفت
اجماعا الا اذا وجد ذكر من
ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان
في درجتهن او انزل منهن على
ما قطع به الجمهور ولا يعصب من
تحته من بنات الابن بل يحجبهن
لقربه ومثال البنات الاخوات
اللاتي تدلين بالقرب اي من جهة

بالاب والام جميعا وهو المراد
بقوله تدلين بالقرب اي من
جهة الاب والام اذا اخذت
الشقيقات الثلثين بان كن
شقيقتين او اكثر اسقطن الاخوا[ت]
للاب كيف كن الا اذا كان معهن
اخ لاب فانه يعصبهن وقوله
وافيا اي فرضهن الكامل وهو
الثلثان واحترز به عما اذا كانت
الاخوات للابوين واحدة فانها
لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها

السدس

السدس كما سبق وقوله اشارة
الى انهن يرثن الباقي فقط وقوله
باطنا وظاهرا تكملة البيت قال

وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه بالنسب

اقول ابن الاخ وان نزل
لا يعصب بنت الاخ التي في درجته
ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا
لانها من ذوي الارحام بخلاف
ابن الابن فانه يعصب بنات الابن
اللاتي في درجته واللاتي فوقه

لانهن من اصحاب السهام وكذلك
لا يعصب ابن الاخ من فوقه من
الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن

باب المشركة

اي المسئلة المشترك فيها بين العصبة الشقيق
وبين اولاد الام وهي بفتح الرا
وبعضهم بكسرها على اسناد التشريك
اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة

قال وان تجد زوجا واما ورثا
واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب

واستغرقوا

واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام
واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه
فهذه المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان
تخلف امراة زوجا واما وعددا
من اولاد الام اثنين فاكثر ومن
الاخوة الاشقا اخا واحدا فاكثر
سوا كان معه او معهم اخت شقيقة
اواكثر او لم يكن فان الفروض

اي فيكون الشقيق ... بقوله اخا واحدا احترز عن الاخت
الشقيقة وعن الاخوات الشقيقات اوغيرهن

فبها تستغرق التركة للزوج النصف
وللام السدس ولاولاد الام الثلث
فالقياس سقوط الاخوة الاشقا
لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة
واحمد وروي عن الشافعي رح
والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا
كلهم اولاد الام لاشتراكهم في التقرب
بالام وتلغي قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق واحدا كانه او
اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة
الذي هو فرض اولاد الام عليهم

وعلى

وعلى الاشقا على عدد راوسهم
ليستوي فيه الذكر والانثى من
الفريقين وبه قال مالك
واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعلا اباهم حجرا في اليم
اي كانه لم يكن واشار به الى ما
روي من ان الاشقا قالوا لعمر
لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين
هب ان ابانا كان حجرا ملقى في
اليم وفي رواية كان حمارا ألسنا
امنا واحدة فاستحسن ذلك

ويقضي بينهم بالتشريك ولذلك
تلقب باليمية والحجرية وبالحمارية
ايضا ولو كان بدل الام جدة
لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام اولاد
واحد لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق
قال ونبتدي الان بما اردنا
في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالو نحو ما اقول السمعا
واجمع حواشي الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد
والاخوة لانه وعد به فيما سبق

ثم حكم الجد مع الاخوة فالواو بمعنى مع او ثم

بقوله

بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة
الجنس ليشمل الواحد والاكثر
ذكرا كان او انثى من الابوين او من
الاب دون الاخوة من الام لانهم
يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب
اشار بقوله فالو نحو ما اقول
السمعا الى الاهتمام بمعرفة تفصيل
احواله واحكامه لانها من المهمات
قال واعلم بان الجد ذو احوال
انبيك عنهن على التوالي

يقاسم الاخوة فيهن اذا

لم يعد القسم عليه بالاذيه

فتارة ياخذ ثلثا كاملا

ان كان بالقسمة عنه نازلا

ان لم يكن هناك ذو سهام

فاقنع بايضاحي عن استفهام

وتارة ياخذ ثلث الباقي

بعد ذوي الفروض والارزاق

هذا اذا ما كانت المقاسمه

تنقصه عن ذاك بالمزاحمه

وتارة ياخذ سدس المال

فيه

وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة

احوال حال يقاسم فيها الاخوة

وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث

المال وحال يفرض له فيها ثلث

الباقي بعد ذوي الفروض وحال

يفرض له فيها سدس المال

فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم

تنقصه المقاسمه عن ثلث الباقي

بعد الفروض او سدس الجميع وهذا

هو المراد بقوله ان لم يعد القسم

غلبه بالاذي بان حصل له
بالمقاسمة ما يحصل له بالفرض
او اكثر من الفرض كجد واخوين
وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث وفي
الثانية النصف وهو اكثر من
الثلث وكام وجد واخ فللام
الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة
كالاخ وذلك ثلث الجميع وهو
خير له من ثلث الباقي بعد فرض
الام وهو سدس الجميع وكزوج

وجد

وجد واخوين يقاسم الاخوين
في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل
له ثلث الباقي ومثل سدس الجميع
فلم يعد القسم عليه بالاذي فان
حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث
~~ثلث الباقي~~ فيما اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فرض له للجد الثلث كاملا
بشرط ان يكون معه ذو سهم
اي صاحب فرض كجد وثلاثة
اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فتنقصه المقاسمة

عن الثلث فيفرض له الثلث ثم يقسم
الباقي بين الاخوة على الثلاثة
وضابط هذا ان تزيد عدد رؤوس
الاخوة على مثليه ولا تنحصر
فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة
خير له من الثلث وينحصر ذلك
في خمس صور وهي جد واخت
له معها الثلثان جد واخ او
اختان له النصف في الصورتين.
جد واخ واخت او ثلاث اخوات
له فيهما خمسان فان كانوا مثليه

يستوي

٧ يكون صح

يستوي له المقاسمة والثلث
وينحصر في ثلاث صور
وهي جد مع اخوين او مع اربع
اخوات او مع اخ واختين.
وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد
الفروض فيما اذا كان معهم صاحب
فرض او فروض ولو كان واحدا
بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاث
اخوة فللام السدس من ستة اسهم ٩٩

٧ سهم صح

٩٩ وتصح من اربعة وخمسين واصلها من
ثمانية عشر لان فيها السدس وثلث الباقي صح

والجد ثلث الباقي سهم وثلثا
سهم لانه ان قاسم الاخوة حصل
له سهم وربع وان اخذ الربع اى
حصل له سهم والواجب له
مع ذي الفرض خير الامور الثلاثة
وهو هنا ثلث الباقي [illegible]
وجد وثلاثة اخوة فللزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي
سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلثي سهم او
قاسم الاخوة الثلاثة حصل له

سهم

ثلاثة ارباع سهم لتنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي فوجب له ثلث
الباقي لانه خير له من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض
له [illegible] الحال مع اصحاب الفروض ٧ ذلك
[illegible] [illegible] كانت المقاسمة تنقصه
عن السدس فقط ولا تنقصه
عن ثلث الباقي كزوج وام
وجد واخوين للزوج النصف
وللام السدس يفضل ثلث فان
اخذ الجد السدس اخذ سهما من

ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي
اخذ ثلثي سهم وكذلك قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن
السدس فقط فيفرض له السدس
ويفضل للاخوين [illegible]
بينهما وكبنتين وزوجة وجد
واخ يفرض له فيها السدس ايضا
لانه خير الامور الثلاثة **واشار**
بقوله وليس عنه نازلا بحال
الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل

عن

عن اصحاب الفروض الا السدس
فقط كام وزوج وجد واخ
وكبنتين وام وجد واخوة كيف
كانوا فرض للجد السدس وسقط
[illegible] الاخوة وكذلك لو كان
الفاضل عن الفروض اقل من سدس
المال كزوج وبنتين وجد
واخوة او لم يفضل شي كبنتين
كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فرض للجد في كالين السدس
وتعول الاولى بتمام السدس

ويزاد في عول الثانية ولا يسقط
الجد ولا ينقص عن السدس ابن
العول بحال وتسقط الاخوة٧٧ قال ٧٧ بغير العول صح
وهو مع الإناث عند القسم
مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها
بل ثلث المال لها يصحبها
اقول الجد مع الاخوات عند
المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات
فيعصب الاخوات سواكن لابوين او لاب لمساواته
لهن في الادلا بالاب فاذا اقتضى

الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ
الانثيين كالاخ فيكون له سهمم
كالاخ وحكمه حكم الاخ في كونه٧ ٧ يعصب الاخت فالكر صح
يعصبها ويسقط فرضها الا اذا
كان مع الجد ام واخت فانه وان
كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت
وفي مقاسمته اياها فليس مثل
الاخ في حجبه مع الاخت للام
من الثلث الى السدس بل مع الجد
مع الاخت لا يحجب الام فلها معه
الثلث كاملا والباقي بين الجد

والاخت مقاسمة للاخت نصف
ما للجد وتلقب هذه الصورة
بالخرقا وهكذا في زوجة وام
وجد واخت للام فيها الثلث
وللزوجة الربع والباقي بين الجد
والاخت على ثلاثة له ثلثاها
ثلثه **قال**

واحسب بني الاب لدا الاعداد
وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد
حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول

اقول جميع ما تقدم هو
فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين
او ولد الاب وذكر في هذين البيتين
ما اذا كان مع الجد اولاد الابوين
واولاد جميعا سوا كان معهم
صاحب فرض اولم يكن فاحسب
على الجد بني الاب مع بني الابوين
وعدهم على الجد كانهم كلهم
صنف واحد والمراد بقوله
بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا
كانوا اوانا ثا ثم اذا اخذ الجد

شططه فاحكم على الاخوة بعد ذلك
حكمك فيهم عند فقد الجد فتحجب
بنوا الاب بالشقيق او الاشقا فلا
شي لاولاد الاب الا اذا كان او
ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل عن نصفها شي فهو لولد
الاب مسالة جد واخ شقيق
واخ لاب يستوي للجد فيها
المقاسمة والثلث وله الثلث
والباقي للشقيق ويسقط الاخ
للاب بعده على الجد وكذلك

جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من
خمسة وللشقيق ثلاثة وتسقط
الاخت مسالة جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب يستوي
للجد فيها الثلث والمقاسمة
فله الثلث والفاضل ثلثان
اكثر من النصف فتعطي الشقيقة
النصف يفضل سدس للاخ
والاخت من الاب اثلاثا وتصح
من ثمانية عشر ام وجد

واخ شقيق واخت للاب للام
السدس سهم من ستة يبقى خمسة
والمقاسمة خير للجد فله سهما
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط
الاخت للاب **وكذلك**
ام وجد واخت شقيقة واخ
للاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة اسهم وتسقط
الاخ للاب **مسئلة** ام وجد
وشقيقة واخوان للاب للام
السدس وثلث الباقي خير للجد

فاصلها

فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل
عشرة للشقيقة من النصف تسعة
فرضا ويفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة
وثلاثين والنصف الذي تاخذ
الشقيقة في هذه الصورة تاخذه
فرضا وحيث كان ثلث المال
او ثلث الباقي خير للجد وفضل
نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تاخذ الشقيقة فرضا على

الصواب كما نقله الرافعي والنووي
عن تصويب ابن اللبان واقراه
ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا
في الاكدرية وقوله من الام
الاجداد اي اسقط اولاد الام
بالجد قرب او بعد ولا مدخل لهم
معه في الارث وهذا تقدم في الحجب
في قوله وينفرد ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط قال

والاخت

باب الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها
فاعلم بخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية
وهي بان تعرفها خرية
فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة
كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي

قوله يا صاح بالضم على لغة من لا ينتظر حرف المحذوف اهـ دري

مرخم بخير ابا الكسر على لغة ... قوله خرية بالخاء المعجمة اي حقيقية وان كانت هذه المسئلة حقيقية بالمعرفة لمخالفتها القياس والقواعد اهـ ...

ومالك والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير
المعادة الا في مسئلة الاكدرية
وصورتها زوج وام وجد
واخت وهي المراد بقوله الاولى ما عدا ام
مسئلة كملها زوج وام ...
تمامها فاء اي الجد والاخت ام
المسئلة فيكون الضمير في وهو هما
راجع للجد والاخت ويكمل فرض
للزوج والام فللزوج النصف
وللام الثلث بفضل سدس كان

القياس

القياس ان يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس
الباقي ويفرض للاخت النصف
لئلا تسقط بالجد ولا
تحجبه فتعول المسئلة
بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة
الى تسعة ثم يعود الجد والاخت
الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب
ويقتسمان فرضهما بينهما اثلاثا

كما مضى وسهامها اربعة لا تنقسم
اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة
مبلغ المسئلة بعولها فتصح من
سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية ويعايا بها ويقال خلف
اربعة من الورثة فخص احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقوله والاخت لا فرض
مع الجد لها في غير المسئلة الاكدرية

يرد

يرد عليه مسائل نبهت عليها
في كشف الغوامض وشرحه وغيره
فراجعه

باب الحساب

اي حساب مسائل الفرائض
وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم
الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرائض قال

وان ترد معرفة الحساب
لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا

[illegible]

لما فرغ من الكلام على مسائل فقه المواريث انتقل يتكلم على
شيء من نتائج المسائل الحسابية التي هي تصحيح المسائل
وتاصيلها اهـ والحساب في الاصل مصدر حسب بفتح
السين المهملة يحسب بضمها اذا عد وفي اصطلاح علماء
الحساب علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات
العددية وموضوعه العدد من تحليله وتركيبه وفائدته
سرعة الجواب هكذا ذكره بعضهم اهـ

وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل
ولاتكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام
لاعول يعروها ولا انثلام
اقول هذه الثلاثة ابيات
الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان
اصول المسائل اولا واصل كل مسألة
هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها

واصول مسائل الفرائض المتفق
عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون وهي قسمان
قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام تكملة
البيت لاجل القافية قال
فالسدس من ستة اسهم يرى
والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس

فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول
ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها [illegible]
وما بقي فاصلها من ستة كام وابن
وكابوين وابن فاصلها من ستة
وكذلك اذا كان مع السدس نصف
او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم
وكام وولديها وعم وكام وبنتين

وعم

وعم وكذلك اذا كان فيها نصف
وثلث كزوج وام وعم وكل
مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها
من اثنا عشر كزوج وام وابن
وكذلك اذا كان مع الربع ثلث
او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وبنتين وعم فاصلها
من اثني عشر وفي كثير من النسخ
والثلث والربع من اثني عشر
وهي صحيحة كام وزوجة وعم
وكل مسئلة فيها ثمن وسدس

فاصلها من اربعة وعشرين وهي
معنى قوله اربعة يتبعها عشرون
كابن وزوجة وام وكذلك اذا
كان مع الثمن ثلثان كزوجة
وبنتين ومعتق وقوله
فيه السدس حشو لاجل القافية ٧لتكملة البيت صح
والسدس في اللغة الظن والتخمين
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة
تعول اذا كثرت فروضها زاد
مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لاب فان فيها نصفا

وثلثا

وثلثا وثلثين فيتمحض اصحاب
الفروض في المال على نسبة فروضهم
فيجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم
المال على مجموع السهام فيخرج حصة
سهمهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي
الاصطلاح زيادة في عدد سهام
اصل المسئلة ونقصان من مقادير
الانصبا قال
فتبلغ الستة عقد العشرة
في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها في الاثر
بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول
بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول
الاصول الثلاثة وما يبلغ كل اصل
منها بالعول فالستة تعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى
عشرة فتعول اربع مرات على توالي
الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في
صورة معروفة مشهورة بام الفروخ

بالخا

بالخا المعجمة وستاتي فتعول
الى سبعة في زوج واختين لابوين
او لاب او مختلفتين فللزوج
النصف ثلاثة وللاختين الثلثان
اربعة ومجموعهما سبعة فينقسم المال
بينهم اسباعا للزوج نصف عائل
وهو ثلاثة اسباع وللاختين
ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع
وفي ام واخوين اختين لام واختين
لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج
وام واختين لغيرها وكزوج

وامر واخت شقيقة اولاب
وتلقب هذه الصورة المباهلة
وبصير نصف الزوج في الصورة
ربعا وثمنا ويصير فرض الام في
الاولي ثمنا وفي الثانية ربع
وتعول الي تسعة كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات للزوج
النصف وللشقيقة النصف وثلث
واحد من الثلاثة الباقيات
وكزوج واختين لام واختين
لابوين اولاب وتلقب هذه

الصورة

الصورة بالغرا لاشتهارها كالكوكب
الاغر والي عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة
واخت لاب وكزوج وام واخوين
واختين منها واختين من
غيرها وتلقب هذه الصورة بام
الفروخ بالخا المعجمة لكثرة
ما فرخت في العول والاثني عشر
تعول ثلاث مرات علي توالي الافراد
الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر
والي سبعة عشر وتعول الي ثلاثة

عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة
وأم واخت لام واختين لغيرها
والى خمسة عشر كبنتين وزوج
وابوين وكزوجة واختين لام
واختين لغيرها والى سبعة عشر
كزوجة وولديها واختين لغيرها
وكجدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين
اولاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة
الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين من سد

واربعة

واربعة وعشرون وهو
الاصل الثالث من الاصول العائلة
قد تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة
لقلة عولها وعولها مرة واحدة
بثمنها الى سبعة وعشرين كاربع
بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين
وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال
والنصف والباقي او النصفان
اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون

والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية
فهذه هي الاصول الثانية
لا تدخل العول عليها فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

اقول لما فرغ من بيان
القسم الاول من اصول المسائل
وهي الاصول الثلاثة التي تعول
شرع في بيان القسم الثاني وهي
الاصول الاربعة التي لا تعول
فكل مسئلة فيها نصف وما بقي

كزوج وعم او نصف ونصف كزوج
واخت شقيقة او لاب فاصلها
اثنان والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصفيتين لان كلا
منهما فيها نصف ونصف وباليتيمة
وباليتيمتين لانهما لا نظير
لهما وكل مسئلة فيها ثلث
وما بقي كام وعم او ثلثان وما
بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب فاصلها
ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي

كزوج وابن او ربع ونصف وما
بقي كزوج وبنت وعم فاصلها
اربعة وكل مسئلة فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف و
وما بقي كزوجة وبنت وعم
فاصلها ثمانية وقوله من
اربعة مسنون السنن هي الطريق
فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها
العول كما تقدم فاذا عرفت
اصل المسئلة فاسلك التصحيح
بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة

الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا
او معلقا عتقه بصفة او موصا
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث
الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث
ايضا لانه لا مال له الا المبعض
فانه يورث جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون
جميعه لورثته على الاصح وهذا
القسم خارج عن عبارة الناظم
لان الوارث فيه ليس برقيق المانع
الثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله

سوا اقتله عمدا او خطا بحق او
بغيره او حكم بقتله او شهد عليه
بما يوجب القتل او زكى من شهد
والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول
شي صححه ابن عبد البر وغيره ويرث
المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا
جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت
ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح
فان الاب يرث الولد القاتل قطعا
وهذا خارج عن عبارة النظم لانه

لا يسمي

لا يسمي قاتلا المانع الثالث
اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
وشمل القسمان في عبارة الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما
ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثين من الرجال

اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة
اسماوهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا
والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا
قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم

من

من الذكور عشرة وهم الابن وابن
الابن وان نزلا والاب والجد ابو
الاب وان علا والاخ لابوين كان
شقيقا او لاب او لام فان القران
العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان
اختلف القدر الموروث باختلاف
جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت
بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب وابن العم من الاب سواء كان
من الاب مع الام او مع الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق

من له الولا من المعتق وعصبة
المتعصبون بانفسهم وهذه
طريقة الاختصار في عدهم
وطريقة البسط يعدونهم خمسة
عشر الابن وابنه والاب وابوه [وان نزل ح]
وان علا والاخ الشقيق والاخ من
الاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ من الاب والعم الشقيق
والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو
الولا قال :

والوارثات

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانت
اقول الوارثات [من النساء] المجمع على
توريثهن [من الاناث] سبع لم يرد من الكتاب ولا
من السنة توريث غيرهن وهن
البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة على تفصيل [فيها]

والمعتقة والاخت من اي الجهات
سوا الانت شقيقة اولاب او
لام ووصفه الام بقوله مشفقة
لا يخفي ما فيه من المناسبة وتوطئة
لقوله ومعتقة لاجل القافية
وقوله عدتهن بانت اي ظهرت
وهذه طريقة الاختصار
وعدتهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت

للاب

للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض
وهو لغة القطع والتقدير والبيان
واصطلاحا جزء مقدر
من التركة

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه
نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب
لا ثالث لهما فالفرض في نص
الكتاب العزيز ستة لا سابع لها
في القران العظيم والبت القطع
والفروض الستة هي النصف والربع
ونصفه وهو الثمن والثلثان

والثلث

والثلث والسدس وكلها ثابتة بنص
الشرع اي القران العظيم نعم
لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد
وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله
مع الاخوة ولما فرغ من
بيان الفروض شرع في بيان
مستحقيها فقال

باب من له النصف

فالنصف فرض خمسة افراد
الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت

والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب
عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من
يستحق الفروض فالنصف فرض
خمسة منفردين وهم الزوج عند
عند انفراده عن الولد وولد الابن
سوا كان ذكرا او انثى من الزوج
او من غيره وفرض البنت الواحدة
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت
الشقيقة والاخت من الاب عند

فقد

فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة
من هذه الاربع النصف عند انفرادها
عن من يعصبها من الذكور فقوله
افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربع الباقيات
فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف
الا اذا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددت
فرض للمتعددات الثلثان كما
سياتي ويشترط ايضا انفرادهن
عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة

منهن من يعصبها ورثت معه
بالتعصيب لا بالفرض كما سبق
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد **وقوله تعالي**
وان كانت واحدة فلها النصف
وقوله تعالي وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا علي ان
ولد الابن ذكرا كان او انثي قائم
مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر كالذكر والانثي كالانثي

وعلي

وعلي ان المراد بقوله تعالي
وله اخت فلها نصف ما ترك
الاخت من الابوين والاخت من
الاب دون الاخت من الام **قال**

باب اصحاب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد
حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين
من اصناف الورثة فرض الزوج
ان كان معه ولد للزوجة او ولد
ابن لها سوا كان ولدها من الزوج
او من غيره وفرض الزوجة او
الزوجات ان كن متعددات
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه
سوا كان منها او من غيرها كل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم

يكن

يكن لكم ولد وقول الناظم والزوج
الى اخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
من يمنعه من النصف وهو الولد
ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به
مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
به مانع كان وجوده كعدمه فلا
يحجب الزوج عن نصفه وقوله
وذكر اولاد البنين يعتمد الى اخره
معناه حيث اعتمدنا وجود ولد
الابن وعدم وجوده لانه كالولد

الى الربع صح

وجود الولد في حجب
الزوج من النصف الى الربع
فاعتمدنا ايضا وجودهم

في الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمناه وهل الولد
المذكور في الاية [illegible] العظيمة
يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا
خلاف والصحيح انه مجاز

باب من له الثمن

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع
واحد من انواع الورثة فرض الزوجة

او الزوجة

او الزوجات مع وجود الولد او
ولد الابن ذكرا كان او انثى ويكفي
في حجبها او حجبهن من الربع الى
الثمن وجود واحد من البنين
او من البنات او من بني الابن او من
بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع
شرطا اجماعا للاية والمصنف
جمع البنين والبنات واولاد
البنين لاجل النظم ثم دفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع
شرطا فافهم تكملة البيت
واوجه

اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [illegible]

باب اصحاب الثلثان

والثلثان للبنات جمعا

مما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن

فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد

قضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب

او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة

من اصناف الورثة فرض الجمع

من

من البنات والمراد بالجمع ما زاد

على واحدة فيشمل البنتين فاكثر

وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر

وفرض الاختين الشقيقتين

فاكثر وفرض الاختين للاب

فاكثر اجماعا **لقوله** تعالى فان

كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا

ما ترك **وقوله** تعالى فان كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه

خلاف شاذ والاجماع على ان

هذه الاية نزلت في الشقيقات (الاخوات) وكذا

والاخوات للاب دونا الاخوات
للام وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين
من تركة ابيهما كما صححه الترمذي
والحاكم وغيرهما باب من له الثلث
والثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته
ففرضها الثلث كما بينته

وان

وان يكن زوج وام واب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
ولا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين او ثنتين
من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا
فما لهم فيما سواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور
فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين

من اصناف الورثة احدها الام
حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى
ولا ولد ابن وهو المراد بقوله
ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من الاخوة للميت
ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي
فيه الذكور والاناث فيشمل الاختين
فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس

والمراد

والمراد بالاخوة في الاية اثنين
فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
ثم استطرد فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية
في صورتين تلقبان بالغراويين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله
عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون
للميت زوج وام واب فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب

قوله ثم استطرد الخ الاستطراد هو ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة والمناسبة هي قوله في النظم [illegible]

[illegible]

فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث
الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث
الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض
الستة وراجع اليها وانما قيل فيه
ثلث الباقي تادبا مع القران موافقة للفظ القران والثاني
ممن فرضه الثلث العدد من
اولاد الام ذكرين فاكثر او ثنتين
فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم
على عدد راوسهم يستوي فيه ذكورهم
واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان
كانوا

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث اي اكثر من اخ لام
او اكثر من اخت لام فهم شركاء
وظاهر التشريك التسوية في
القسمة واليه اشار بقوله كما قد
اوضح المسطور ق ل

والسدس فرض سبعة من العدد
اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده
وولد الام تمام العده

اقول السدس فرض سبعة

من عدد الورثة وهم الاب
والجد والام والجدة وبنت الابن
والاخت من الاب والسابع ولد
الام ذكرا كان او انثي ذكرهم
الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك
بتفصيل كل واحد بشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين

قوله ثم اردف ذلك اي اتبع ذكرهم اجمالا ذكرهم تفصيلا اي بتفصيل كل واحد من الستة مع شرطه اهو ش ح

من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما
يستحق السدس مع وجود الولد
بنص القران وهو قوله تعالي
ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واشار
الي هذا بقوله بتنزيل الصمد
والصمد اسم من اسمائه تعالي وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا
كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره
ويحتذي بالذال المعجمة اي

مازال يتبع الابن ويقتدي به
في احكامه والسدس للام ايضا
مع الاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اجماعا قبل
خلاف ابن عباس وغيره لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وقول الناظم
نقص هذين اي نقص على الاثنين
من الاخوة مازاد على الاثنين
بالاولى فقال
والجد مثل الاب عند فقده

في كلامي صح

في

في حوز ما يصيبه وعده
الا اذا كان هناك اخوة
لكونهم في القرب وهو أسوه
او ابوان معهما زوج ورث
فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب
في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي
مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب
مثل الاب في اخذ السدس مع وجود

الولد او ولد الابن اجماعا للاية
لان الجد يسمي ابا وقوله في حوز
مايصيبه ومن ظاهره انه كالاب
في جميع احكامه فيحوز جميع المال
الاحكام اذا انفرد ويأخذ بقية
الفروض ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن لكنه يخالف الاب
في مسائل فلهذا استثني منها ثلاثة
مسائل الاولى اذا كان مع الجد
اخوة للابوين او للاب فليس حكم
الجد معهم حكم الاب لان الاب

تحجبهم

تحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو
اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم
يتساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الي الميت بالاب
فلذلك يقاسمونه اي الاخوة علي
تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم
اي الاخوة مكملا واضحا في الكلالات
كلها بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية
احدي الغراوين وهي ابوان
وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد
فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها

فلوكان بدل الاب فيها جد كان للام
معه ثلث جميع المال المسئلة
الثالثة [ايضا] ثانية الغراوين وهي ابوان
وزوجة فاكثر للام فيها [ايضا] ثلث الباقي
بعد ربع الزوجة ولوكان فيها
بدل الاب جد كان للام معه ثلث
الجميع ايضا فليس لجد شبيها
بالاب في هذه المسائل الثلاث لانه
لا يساوي الاب في ادلائه الي الميت
بنفسه قال
وبنت الابن تاخذ السدس اذا

كانت

كانت مع البنت مثالا يحتذي
وهكذا الاخت مع الاخت التي
بالابوين يا أخي ادلت
اقول الرابع ممن فرضه
السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحدة فتاخذ بنت
الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سئل عن بنت
وبنت ابن واخت فقال لاقضين
فيها بقضا النبي صلي الله عليه

وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت رواه البخاري وغيره
وقوله مثالا يحتذي بالذال
المعجمة المفتوحة مبني للمجهول
اي هذا مثال يقتدي ويقاس
عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع
بنت ابن واحدة اعلى منها او مع بن
فان لبنت الابن النازلة او بناته
الابن السدس مع وجود العالية
تكملة الثلثين وفهم منه انه لو

كانت

كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر
سقطت الا اذا كان معها ابن ابن
يعصبها **والخامس** ممن فرضه
السدس الاخت من الاب او الاخوات
من الاب السدس تكملة الثلثين
اجماعا قياسا على التي قبلها فان
كان معها اختان فاكثر للابوين
سقطت الاخت او الاخوات
للاب الا اذا كان معها او معهن
اخ لاب يعصبها او يعصبهن
قال

مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت او الاخوات من الاب صح

والسدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا
والشرط في افراده لا ينسا

اقول السادس ممن
يستحق السدس الجدة مطلقا سواء
كان للميت ولدا ولم يكن وسواء
كان له اخوة اولم يكن وسواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب. واما
ام الام وام الاب وامهاتها فترث
كل واحدة منهن السدس اذا انفردت

وتشتركان

وتشتركان في السدس اذا اجتمعتا
اجماعا واما امهات الاجداد
وامهاتهن فيرثن عندنا وعند
الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث
قياسا على ام الاب خلافا لمالك
رحمه الله ومن ادلت بغير
وارث لا ترث شيا كام ابي الام
وسيأتي في كلامه **والسابع** ممن
يستحق السدس ولد الام ذكرا
كان او انثى بشرط ان يكون مفردا
اجماعا لقوله تعالى وله اخ او

اواخت ولكل واحد منهما السدس

قال باب ميراث الجدات

وان تساوى نسب الجدات

وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية

في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين
اوجدات وتساوين بينهن في
الدرجة وكن كلهن وارثات
اي مدليات بوارث كام ام ام وام
ام اب وام ابي اب فقسم السدس

بينهن

بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية
لما روى الحاكم على شرط الشيخين
انه قضى صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما
عليهما وروى الامام احمد
انه صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث جدات ورواه ابو داود
في مراسيله والى الحديث اشار
بقوله العادلة الشرعية في كثير
من النسخ وفي بعضها المرضية

ولو كانت احدى الجدتين او الجدات
تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة
واحدة قسم السدس بينهما بالسوية
ايضا على الاصح وهذا داخل في
عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات

قال

وان تكن قربى لام حجبت
ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان يكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان
لا يسقط البعدى على الصحيح

واتفق

واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب
الجدتين والجدات في الدرجة
والجهة بان كان بعضهن اقرب
الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة
قربى لام وجدة بعدى لاب
كام الام وام ام الاب او ام الجد
فالقربى للام تحجب البعدى للاب
عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها
وهي المراد بقوله حجبت ام اب
بعدى وسدسا وسلبت بفتح

السين المهملة بمعنى اخذت
وان تكن المسئلة بالعكس بان
كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام كام الاب وام ام الام
ففيها قولان منصوصان للشافعى
وقيل وجهان اصحهما لا تسقط
البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان فى السدس
لان اصالتها تجبر بعدها لان التى
من قبل الام هى الاصل وبه قطع

المالكية

المالكية والقول الثانى تسقط
البعدى لجهة الام لبعدها وبه
قطع الحنفية لبعدها وقوله
ثم اتفق الكل على المشهور جيم بالجيم
هو بالجيم اى العظيم من اصحاب
الشافعى اتفقوا على تصحيح الاول
قال وكل من ادلت بغير وارث
فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب
فى المذهب الاولى فقل لى حسبى
اقول كل جدة ادلت الى الميت

بغير وارث فهي ساقطة لاحظ
لها في الميراث كام ابي الام لادلائها
بغير وارث وهو ابو الام فهي
اولى منه لعدم الارث واذا كانت
القربى والبعدى وارثتان كلتاهما
من جهة الام كام الام وام ام الام
او كلتاهما من جهة الاب كام
الاب وام امه وكام الاب وام الجد
فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف
عندنا في الصورتين وان كانتا من
جهة الاب والقربى من جهة ابي

الاب

الاب والبعدى من جهة ام الاب
كام اب الاب وام ام الاب
فمن اصحابنا من اجرى فيها
القولين السابقين ومنهم من
قطع بان القربى تحجب البعدى
فالمذهب الاولى الصحيح وهو
قول الصحابة ومن بعدهم وعن
ابن مسعود وتقسيم السدس بينهما
وهو المذهب الاصح وظاهر
عبارة النظم جريان الخلاف
في الكل ولعله يريد خلافا غالبا

قال
وقد تناهت قسمة الفروض
من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى بيان الفروض
ومستحقيها واصحابها من غير اشكال
ولا غموض اي لا لبس فيهما ولا خفا
باب التعصيب قال
وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال
من القرابات او الموال

او

او كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو اخو العصوبة المفضلة
لما فرغ من ذكر اصحاب
الفروض واحكامهم شرع في ذكر
العصبات واحكامهم واخرهم
عن اصحاب الفروض لقوله
عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر لان العاصب انما يرث بعد
اصحاب الفروض والتعصيب
مصدر عصب يعصب عصبا

فهو عاصب واذا اطلق العاصب
فالمراد به العاصب بنفسه
وضابطه عند الناظم كل من
حاز المال من القرابات او الموالي
اذا انفرد او حاز الفاضل بعد
الفرض وهذا تعريف للعاصب
بحكمه والتعريف بالحكم دوري
لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالاب والجد وجد الجد
والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام

والسيد

والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا
فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه
هو الاب والجد ابوه وان علا
وهو المراد بقوله وجد الجد
والابن وابنه وان سفل وهو
المراد بقوله عند قربه والبعد
والاخ لابوين ولاب والعم لابوين
ولاب وابناهما وهم المراد بقوله
والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى

وعصبة المعتق بنفسه وقوله
وهكذا بنوهم جميعا اي وابن
العم لابوين وابن العم لاب وابن
المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن
باقي عصبته المتعصبين بانفسهم
فكل واحد من العصبات المذكورين
يحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ
ما فضل عن الفرض ان كان في
المسئلة صاحب فرض او اكثر
اجماعا لقوله تعا وهو يرثها ان لم

يكن

يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالي
وورثه ابواه فلامه الثلث اي
ولابيه الباقي وقوله صلي الله
عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفروض فلاولي رجل
ذكر متفق عليه قال الناظم

١٤ وما الذي البعدي مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب
اولي من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد

من العصبة حاز جميع المال
او ما ابقت الفروض وذكر في
هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانه اذا كان بعضهم اقرب الى الميت
من بعض حجب الاقرب الابعد
فليس للابعد حظ من الميراث
والارث للاقرب فالابن يحجب
ابن الابن وكل ابن ابن يحجب
من تحته من بني الابن لقربه
والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب

من

من فوقه من الاجداد والاخ يحجب
ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل
ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف المصنف النصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو
النصيب فان تساوى عاصبان
فاكثر في القرب بان اتحدت
درجتهما في جهة واحدة فانظر
ان كان بعضهما يدلي الى الميت
بام واب والاخر يدلي باب
فقط فالمدلي بالابوين اولى

اولى بالارث من المدلي بالقريب
اجماعا وهو مراده بالبيت التالي
فالارث للشقيق وهي وانما
يكون ذلك في الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وفهم منه
انهم لو استووا في الادلى الى
الميت وكانوا كلهم لاب فليس
بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهو
كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم
ولم يذكر هنا حكم اذا اختلفت جهة

العصوبة

العصوبة وسيذكر بعضها في باب
الحجب وجهات العصوبة
ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
والاخوة ثم بنوا الاخوة لاستواهما
في الدرجة ثم العمومة ثم الولا

والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات
فهن معهن معصبات
وليس في النساطرا عصبة
الا التي منت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة
بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره
والعصبة مع غيره فالعصبة
بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت
للاب فالابن فاكثر يعصب البنت
فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر
يعصب بنت الابن التي في درجته
فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت
الشقيقة فاكثر والاخ للاب
يعصب الاخت للاب كذلك
وهكذا مراده بقوله والابن

والاخ

والاخ مع الاناث يعصبانهن
في الميراث فالابن يشمل ابن
الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل
... والاخ للاب فقط ...

والاولى ومعناه ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
... اذا ابن الابن ...

فقد تصح لا المسئلة من اصلها
وتحتاج الى ضرب ياتي بيانه
وان تكن من اصلها تصح
فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها
مكملا او عائلا من عولها
اقول ان كانت المسئلة
تصح من اصلها بان ينقسم سهام نصيب
كل فريق على عدد رؤسهم كام وعمين كزوج واخت
وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام وكام الاولاد

فيقتصر في القسمة على اصلها
ولا يحتاج الى تصحيح فلا تنظر
بعض الراوس في بعض والحاصل
في اصل المسالة ولا تنظر بين
الراوس والراوس لان هذا كله
تطويل في الحساب من غير فائدة
فاتركه ربح للراحه فاعط كل وارث
سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن
المسالة عائلة او عائلا ان كانت
عائلة ففي ثلاث زوجات وام
وخمسة اعمام اصلها اثني عشر

ومنها تصح

ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم
على ثلاث زوجات تنقسم عليهن
لكل زوجة سهم وثلثها اربعة
للام والباقي خمسة تنقسم على
الاعمام لكل عم سهم وفي
المباهلة وهي زوج وام واخت
لغيرهما اصلها من ستة وتعول
الى ثمانية للام ثلث عائل وهو
سهمان من ثمانية وهو في الحقيقة
ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عائل وهو ثلاثة اثمان وفي

ام الارامل اصلها اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وهي
جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمانية اخوات
لاب للجدتين السدس اثنان
وهو سهمان من سبعة عشر سهما
لكل جدة سهم وللزوجات الربع
عائلا وثلاثة اسهم من سبعة عشر
لكل زوجة سهم وللاخوات للام
الثلث عائلا وهو اربعة لكل اخت
سهم وللاخوات الباقيات الثلثان

عائلان

عائلان وهما ثمانية لكل منهن
سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة
الورثة سبعة عشر وكانت
التركة فيها سبعة عشر دينارا
ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال
وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في الاصل فانت الحاذق

ان كان جنسا واحدا فاكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل
فريق من اصل المسالة على عدد
راوس فريقه من الورثه قسمة
صحيحة من غير كسر وان انكسر نصيب
فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم
اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما
واطلب طريق الاختصار في العلم
بالوفق وهو طلب الموافق بين
سهام كل فريق وعدد راوسهم وبين

الراوس بعضها مع بعض واضربه
في اصل المسالة لان كل مسالة
اذا ضربت راوس فريقها بعضها
في بعض والحاصل من اصلها
صح قسمها من الحاصل سوا كان
فيها انكسار على كل الفرق او
او بعضها على جهة التباين
او التوافق او لم يكن فيها انكسار
فان لم يكن فيها انكسار فقد تصح
من اصلها ولا يحتاج الى ضرب
كما عرفت فان كان فيها انكسار

فقد لا يحتاج الى ضرب الرواوس
في الرواوس كما اذا خلف خمس
جدات وخمسة اخوات لام
وخمسة اعمام فالرواوس مماثلة
وكل فريق يباينه سهامه فان
اصلها ستة للجدات السدس
يباين عددهن وللاخوة للام
الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة للاعمام يباين
عددهم وراوس الفرق الثلاثة
مماثلة فاضرب عدد راوس احد

الفرق

الفرق وهو خمسة في اصل
المسالة وهو ستة تصح من
ثلاثين فلو ضربت الرواوس
بعضها في بعض والحاصل
في اصلها لصحت من سبعمائة
وخمسين فتصحيحها من عدد
اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية
فاذا سلك الحاسب طريق
الاختصار في الوفق والضرب
فقد تجانبه الخطا وذلك بان
تنظر ان الكسر علي فريق واحد

وكانت السهام تباين رأوس الفريق
المنكسر عليه كأم وخمسة اعمام
فاضرب عدد راوسهم في اصل
المسالة او في مبلغها بالعول
ان عالت يحصل المطلوب ففي
المثال اضرب عدد الاعمام وهو
خمسة في اصلها وهو ثلاثة
من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة
وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه
واربعة للاخوات تباين عددهن

فاضرب

فاضرب عددهن وهو ثلاثة
في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة
تصح من احدي وعشرين للزوج
تسعة ولكل اخت اربعة وان
[illegible] السهام توافق رأوس الفريق
فارد رد الفريق الموافق الي وفقه
واضربه في اصل المسالة ان كان
المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل
المطلوب كأم وستة اعمام اصلها
ثلاثة للام سهم صحيح عليها وبقي
سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان عليهم

ويوافقان عددهم بالنصف
فرد عدد رؤوسهم الى نصفه ثلاثة
واضربه في اصلها فتصح المسئلة من تسعة
وفي زوج وعشرين اختالاب
اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة
للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق
عددهن بالربع فرد عددهن الى
ربعه خمسة واضرب الخمسة
في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة
تصح من خمسة وثلاثين وقوله

اوالكثر ياتي حكمه عقبه قال
وان يرى الكسر على اجناس
فانها في الحكم عند الناس
تنحصر في اربعة اقسام
يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعد مناسب
وبعد موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
يبنيك عن تفصيلهن العارف
اقول اذا وقع الكسر على اكثر
من صنف واحد بان انكسر على

اواكثر

كل من الفريقين او اكثر نصيبه
وهو قوله وان ترى الكسر على
اجناس فانظر الى الفريق الذي
تباينه سهامه تحفظه كاملا
والفريق الذي توافقه سهامه
ترده الى وفقه وتحفظه
وفقه ثم تنظر في المحفوظات
او في محفوظين من المحفوظات
فاحوالها منحصرة في اربعة
اقسام اما ان يكونا متماثلين
وهما المتساويان كخمسة وخمسة

واما

واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزء من
اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين
المتقدمين والمتاخرون
يعبرون عنهما بالمتداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهو
ان يكون بينهما موافقة بجزء
من الاجزا كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالانصاف

واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء
من الاجزا كالخمسة والثمانية
فاذا علمت ذلك فقد يكون
الانكسار على فريقين فقط
وقد يكون على ثلاثة وقد يكون
على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة
حكم واقتصر المصنف على
بيان ما اذا وقع الانكسار على
فريقين فقط قال
فخذ من المماثلين الواحدا

وخذ

وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنه
واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا
واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح
يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا كان الانكسار
على فريقين فقط وحفظت
عدد الفريق الذي تباينه سهامه
ووفق الفريق الذي وافقته
سهامه فانظر في المحفوظين
المثبتين فان كانا متماثلين
فخذ احدهما وان كانا متناسبين
فخذ الزائد منهما وان كانا متوافقين
فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر فالحاصل في كل حال
من الحالات الاربعة هو جزء سهم

المسئلة

المسئلة فاضربه في اصلها ان لم
تكن عائلة وفي مبلغها بالعول
ان كانت عائلة يحصل التصحيح
وهو العدد الذي تصح منه المسئلة
ثم اقسم على المسئلة كما سنبينه لك
فالمحفوظان المماثلان كام وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة
عشر عما او ام وعشرة اخوة لام
وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة
في الصور الثلاثة وتصح من ثلاثين
والمتناسبان كام واربعة اخوة

لام واربعة اعمام او اثني عشر
عما بينهما اربعة وتصحان من
اربعة وعشرين والمتوافقان
كام وخمسة عشر اخ لام وعشرة
اعمام او ثلاثين عماً وكام وثلاثين
اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين
عما والتوافق فيها كلها بين المجموع
بالخمس وجزء سهم كل صورة منها
ثلاثون وتصح في مائة وثمانين
وثمانين والمتباينان كام وثلاثة
اخوة لام وعمين او ستة اعمام

وكام وستة اخوة لام وعمين
او ستة اعمام جزء سهم كل صورة
منها ستة وتصح من ستة وثلاثين
فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة
على الورثة بان تضرب جزء
سهم المسئلة في نصيب كل فريق
من اصل المسئلة وتقسم الحاصل
على عدد رؤوس ذلك الفريق
يحصل نصيب كل وارث منه من
جملة التصحيح وان وقع الانكسار
على ثلاث فرق او على اربع فرق فانظر

بين كل فريق وسهامه واحفظ
عدد رؤوس الفريق المباين
ووفق رؤوس الفريق الموافق
ثم انظر ان كانت المحفوظات
كلها متماثلة فاحدها هو جزء
السهم وان كانت متداخلة فاكبرها
جزء السهم وان كانت متباينة
فاضرب بعضها في بعض فالحاصل
جزء السهم وان كانت كلها متوافقة
او مختلفة فانظر في محفوظين منها
وخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما

ان

ان تداخلا والحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر ان توافقا
او في جميعه ان تباينا ثم انظر
بين ما اخذته وبين محفوظ
ثالث وخذ احدهما او اكبرهما
او الحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر او في كله كما سبق
فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم
المسئلة ان كانت المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر
بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ

الرابع وخذ احدهما او اكبرهما
او مضروب احدهما في وفق الاخر
او في كله فهو جزء سهم المسئلة
فاضربه في اصلها كما تقدم تحصيل
التصحيح فلو خلف خمس جدات
وخمسة اخوات لام وخمسة اعمام
فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح
من ثلاثين وان خلف خمسة
اخوة لام وعشر جدات وعشرين
عما فجزء سهمها عشرون للتداخل
وتصح من مائة وعشرين او لو خلف

~~عشر~~

عشر جدات وخمسة عشر اخا لام
~~خمسة اخوة لام وعشر جدات~~
عشرين
وعشرين عما وخمسة و~~عشرين~~ عما
فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق
بين الرواس بالخمس وتصح من
تسعمائة ولو خلف جدتين
وثلاث اخوة لام وخمسة اعمام
او جدتين وستة اخوة لام
وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لتباين المخوطا
وتصح من مائة وثمانين ولو خلف
اربع زوجات وثمان جدات وستة

عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها
اثني عشر ووقع الكسر فيها على
اربعة فرق وجزء سهمها اربعة
لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية
واربعين ولو خلف زوجتين
وستة جدات وعشرة اخوة لام
وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين
وعشرة لتباين المحفوظات وتصح
من الفين وخمسمائة وعشرين
ولو خلف اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وجدا

فاصلها

٨٣

فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين جزءا
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح
من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين

تنبيه الجزء بضم الجيم
مهموز الاخر ويجوز في الزاي
السكون والضم والجذر بالجيم
المهملة والذال المعجمة الاخير
والزيج بالزاي واخره جيم معجمة
هو المبلغ والاحصا الضبط والضم
هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر

قسم وبكسر القاف النصيب
وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح
والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده
ولا يبينه والافصح ضده وغالب
ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل
ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف
فاقنع بما بين فهو كافي

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة
بسكونها اي فهذه جملة من الحساب

مجردة

مجردة عن المثل ياتي بها العمل
على الصفة المطلوبة من غير تطويل
في العبارة ولا ارتكاب غير طريق
العمل والمثال الصفة التي توصل
المراد والتطويل هنا ضد الاختصار
والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ
على غير الطريق وقوله
فاقنع من القناعة وهي الرضى
بالقسم والماضي قنع بوزن
فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع
وبين مضموم الاول مكسور الثاني

مشدد مبني لما لم يسم فاعله
اي وضح والكافي المغني عن غيره
والبيتان كلاهما حشو وتطويل
لا يحتاج اليهما

باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع من
تصحيح المسائل لكن الذي تقدم
قبله تصحيح بالنسبة الى ميتين
فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة
في الاصطلاح ان يموت من ورثته
وارث او اكثر سميت مناسخة لان

المسئلة

المسئلة الاولى نسخت بالثانية
او لان المال فيها ينتقل من وارث
الى وارث والنسخ في اللغة الازالة
والنقل ومنه نسخت الكتاب
اذا نقلت ما فيه قال

وان يمت اخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم

وانظر فان وافقت السهام بما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعه في السابقة
ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام
تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة
فارق بها رتبة فضل شامخة
اقول اذا مات انسان ثم مات

اخر

اخر من ورثة الاول قبل قسمة
تركته فصحح مسالة الميت الاول
واعرف سهام الميت الثاني
منها واعمل للثاني مسالة اخري
بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم
اقسم سهام هذا الميت الثاني من
مسالة الاول علي مسالته هو
فان انقسمت فواضح لا يحتاج الي
عمل مثاله ماتت امراة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج
عن ثلاثة بنين وعن ابوين

فمسالة الميت الاول تصح من اصلها
ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللعم سهم ومسالة الثاني وهو
الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة
وسهامه من الاولي ثلاثة منقسمة
علي مسئلته فتصح المناسخة كلها
من الستة وهذا مراده بقوله
كما قد بين التفصيل فيما قدمناه وان
لم تنقسم سهام الميت الثاني علي
مسالته فارجع الي الوفق بان
تنظر هل بين سهام الميت الثاني

ومسالته

ومسالته موافقة او مباينة
فان وافقت مسئلته سهامه
فخذ وفق مسالته واضربه في
المسئلة السابقة وهي مسئلة
الميت الاول وان لم يكن بين
سهام الميت الاول الثاني وبين
مسئلته موافقة بان تباينا
فاضرب مسالته جميعها في
السابقة يحصل في الحالين تصحيح
المناسخة مثاله المسالة
الاولي بحالها مات الزوج عن ستة

بنين او عن ام او اخوين لام واخ
لاب فمسالته في الصورتين
تصح من اصلها ستة وسهامه من
الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسالته
بل توافقها بالثلث فاضرب
ثلث مسالته وهو سهمان في مسالة
الاول وهي ستة تصح المناسخة
من اثني عشر لام الاول اربعة
ولعمه سهمان ولورثة الزوج
ستة وان مات الزوج فيها عن
عشرة بنين او عن بنت وخمسة

اخوة لابوين اولاب صحت مسالته
فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت
خمسة ولكل اخ سهم وسهامه
من الاولى ثلاثة تباين العشرة
فاضرب العشرة جميعها في
الاولى تصح المناسخة من ستين
لام الاولى منها عشرة ولامها
عشرون ولورثة الزوج ثلاثون
فلذا اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من
المسالة الاولى في جميع المسالة

الثانية عند مباينتها لسهام
صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه
عند التباين وفي وفقها عند
التوافق ففي صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن ستة بنين
تقدم انها تصح من اثني عشر
لموافقة مسالة الثاني سهامه
بالثلث لام الميتة الاولى من
مسالتها سهمان في وفق الثانية

وهو

وهو سهمان فلها اربعة ولعمها
سهم في سهمين يحصل له سهمان
ولكل من الاولاد الزوج من
الثانية سهم في وفق سهام
مورثه وهو يحصل له سهم
وفي صورة زوج وام وعم
مات الزوج عن بنت وخمسة
اخوة تقدم انها تصح من ستين
لمباينة سهام الثاني مسالته
فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة
جميع الثانية يحصل لها عشرون

٨٩

واضرب لعمها سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت
الثاني وهو الزوج خمسة من
مسئلته في سهامه الثلاثة فلها
خمسة عشر واضرب لكل من
اخوته سهما واحدا في ثلاثة
فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله
تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات
ميتان فقط لاجل التسهيل على
المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة

التركات

التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات فيجب نذكرها
وذلك ان التركة اذا كانت من
الامور المعدودة المتساوية قدرا
وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها
طرق منها ان تضرب سهام كل وارث
من المسالة في التركة وتقسم الحاصل
على المسالة يحصل نصيبه من التركة
فلو مات عن زوجة وام وعم
وترك مائة دينار فالمسالة

تصح من اثني عشر سهما للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة
واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على
المسالة يخرج لها خمسة وعشرون
دينارا واضرب للام اربعتها
في المائة واقسم الحاصل وهو
اربع مائة على المسالة يخرج لها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واضرب للعم خمسة في المائة
واقسم الحاصل على المسالة يخرج

له

له احد واربعون وثلثان
ومنها ان تقسم التركة على المسالة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث
يحصل نصيبه ففي المثال اقسم
المائة على المسالة وتضرب
الخارج في سهام كل وارث يحصل
نصيبه ففي المثال اقسم المائة
على المسالة وهي اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة
للزوجة اربع واربعة الام
وخمسة للعم يحصل لكل ما ذكرنا

ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسالة اليها وتاخذ من التركة
بتلك النسبة فالماخوذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسالة
ربعها فتاخذ ربع المائة خمسة وعشرين
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا
الوجه يعمل به في التركة المعدودة
وغيرها سواء كانت اجزاؤها
متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفها

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول

اقول كان ينبغي لمن وضع
الترجمة ان يقول باب ميراث
الخنثى المشكل والمفقود وذات الحمل
فان الناظم ذكرهما ايضا او
يفرد كل مسالة من المسائل الثلاث
بباب والخنثى المشكل قسمان
قسم له آلة الرجال والنساء
جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها
البول لا تشبه آلة من الآلتين
وهذا الثاني مشكل ما دام صبيا
لا يتضح واذا بلغ امكن اتضاحه

والاول قد يتضح وقد لا يتضح
ولاشكالها ولاتضاحها علامات
منها البول والشهوة وغيرهما
ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث المشكل
وارث من معه من الورثة حال
اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته
ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه
لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا
والغرض انه مشكل واما الواضح

فحكمه

فحكمه واضح مما سبق **قال**
وان يكن مستحق المال
خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين
تحظ بحق القسمة والتبيين
اقول اذا مات الانسان
وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل
بين الاشكال اي ظاهر الاشكال
فيعامل هو ومن معه من الورثة
باضر الامرين من ذكورة الخنثى
المشكل وانوثته فيعطى كل واحد

الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف
الباقي الى اتضاح حال المشكل
فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا
فلو مات عن ابن وولد خنثى
مشكل فبتقدير ذكورية الخنثى
يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل نصف المال وبتقدير انوثته
يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان
فيقدر الانثى خنثى في حق نفسه
فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا
في حق الابن فياخذ الابن النصف

لانه

لانه المتيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال
المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم
كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى
او لم يختلف نصيب غيره ممن
معه من الورثة انه يعطى نصيبه
كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا
شقيقا وولد ام خنثى كان له
السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته
ولا انوثته وللشقيق الباقي ولو
خلف بنتا واخا لابوين او لاب

خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا
وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة
بنفسه او عصبة مع غيره فان خلف
زوجة واما وولدا خنثى مشكلا
وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس
لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى
ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن نصف الباقي ويوقف
سدس الباقي بينهما فمسئلة
تصح من ثمانية واربعين و[illegible]
انوثته من اثنين وسبعين [illegible]

والجامعة

والجامعة لهما مائة واربعة واربعون
لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة
منها ثمانية عشر وللام اربعة
وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وثلاثون وللابن
احد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى والموقوف بينهما سبعة
عشر وفهم من النظم ايضا انه
[illegible] الخنثى او غيره من الورثة
يرث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط شيا لان الاقل هو

هو لا شيء فلو خلف ولدا خنثى
مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له
الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته
له النصف فرضا والباقي للعم
فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطي النصف ويوقف
النصف الباقي بينه وبين العم ولو
خلفت زوجا وولد اخ خنثى
مشكلا وعما فللزوج [illegible]
والباقي للخنثى بتقدير [illegible] بنوته
ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت

الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم
فلا يعطى الخنثى ولا العم شيا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى
ذكرا اخذه او انثى اخذه العم **قال**
واحكم على المفقود حكم الخنثى
ان كان ذكرا او هو انثى
اقول الغايبات اثنان وبعض
ورثته مفقود بان غاب عن وطنه
[illegible] طالت غيبته وجهل حاله
فلا بد [illegible] احي هو ام ميت فاحكم
على المفقود بالحكم الذي حكمت به

على الخنثى وهو ان تقسم المال بين
الحاضرين على الاقل المتيقن
وذلك بان تقدر حياته وتنظر
فيها وتقدر موته وتنظر فيه
فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته فاعطي اقل النصيبين
ومن لا يختلف نصيبه يعطاه
في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون
تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة
المفقود شئ لاحتمال حياته مساله
باليقين في الكل ويوقف الباقي

الى

الى ان يظهر حاله او يحكم قاض
بموته اجتهادا فيتنزل وقت حكمه
منزلة موته مثاله مات وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة
المفقود ويوقف النصف الاخر
ولو [illegible] خلفت زوجا واما
واخوين لابوين اولاب اولام
احدهما مفقود فللزوج النصف
كاملا وللام السدس لاحتمال حياة
الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس

سوا كان شقيقا او لاب او لام لعدم
اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ
ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال
وهكذا حكم ذوات الحمل
فابن على اليقين والاقل
اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل
وهن النسا الحوامل فان حكمهن
حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا
او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي

الورثة

الورثة بالاضر في تقادير عدم الحمل
ووجوده وموته وحياته وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده فيعطى
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف
الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله
خلف زوجة حاملا فلها بتقدير
عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع
وبتقدير انفصاله حيا كيف كان
الثمن فنعطاه ويوقف الباقي فان
ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا
فالموقوف كله له او لهم على عدد

رؤوسهم ان تمحضوا ذكورا والا فالذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة
فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهما
اولهن الثلثان والباقي لبيت المال
المنتظم او لذي رحم ولو خلف
زوجة حاملا وابوين فالاصح فرض
كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل
عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه
لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو

ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل

باب ميراث الهدمى والغرقى ونحوهم

اقول ينبغي للمبوب ان يقول
الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم

من الموت وهو ضد الحياة او عدم الحياة عما من شأنه الحياة

وان يمت قوم بهدم او غرق
او جادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم عين السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب
وهكذا القول السديد الصائب

اقول ان مات متوارثان فاكثر بغرق

في نسخة والحرقى اي الذين ماتوا بسبب الحرق بالنار

لان الموت عدمي والحياة وجودية اهـ

قوله السديد يقال السداد القول السداد اذا كان صوابا ويقال قول سدد اي موافق للصواب اهـ وقوله الصائب اي الصواب

اى بهدم او غرق او في معركة قتال
او في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم
سبق لا بعينه او علم [illegible] سبق ولا [illegible]
وكذا او المعية فلا يورث واحد
منهم من الاخر او من [illegible] يعلم
كلهم اجانب فيورث [illegible] منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة
الوارث عند موت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لا
بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق
منهما

قوله سبق لا بعينه اي بان لم يزل زوال الشك والارتياب رجي زوال فيتوقف الامر الى ظهور الحال قوله

منهما وترك احدهما زوجة وبنتا
وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا يورث
لاحد الاخوين من الاخر شيئا بل تقسم
تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته
النصف وللعم الباقي وتقسم تركة
الثاني لبنتيه الثلثان وللعم الباقي
مسئلة [illegible] زوجة وثلاثة
بنين هما غرق الخمسة جميعا
او ماتوا [illegible] ولم يعلم السابق منهم وترك
كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى
وابن منها وللزوجة الغريقة ابي

من غيره فلا يرث واحد من الزوجين
ولا من الاولاد الثلاثة شيا من
الاخرين بل مال الزوج ثمنه
لزوجته الحية وباقيه لابنه منها
ومال الغريقة لولدها من غيره [illegible]
ومال كل واحد من الذين ثلاثة
سدسه لاخيه لامه و[illegible] ولد
الزوجة الغريقة من غير ابيه
الغريق وباقي ماله [illegible]
ابيه وقوله ولم يكن يعلم عين
السابق اي لم يعلم عين السابق

وكذلك

وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر
عليه او نسي فانه يرث كل من مات
بعده في الصورتين فيعطي لورثة
من مات بعده نصيب مورثهم
من السابق في الصورة الاولى
ويوقف المال كله في الصورة
الثانية الى تذكر عين السابق
لانه غير [illegible] تذكره وقوله
قوم [illegible] الرجال والنسا وهو
اسم جمع لا واحد له من لفظه

والقوم في الاصل الرجال دون
النسا قاله جماعات لقوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من [illegible] الآية
وقول زهير
وما ادري ولست اخال ادري
اقوم ال حصن ام نسا
قالوا وربما دخل النسا فيه على سبيل
التبع لان قوم كل نبي رجال
ونسا وقال جماعة من اهل
اللغة القوم يشمل الرجال والنسا

وهو

وهو ما اراده الناظم والهدم
بالدال الساكنة الفعل وبفتح
الدال الاسم المبنا المهدم ومن الحرق
بكسر الحا المهملة وفتح الرا والراء النار
والزاهق الذاهب يقال زهقت
روحه اخرجت اي ذهبت
روحه وقوله فهكذا القول
السديد الصائب حشو قال
والحمد لله على التمام
حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسأله العفو عن التقصير

وخير ما نوسل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب
وستر ما شان من العيوب

اقول لما اختتم ارجوزته حمد الله
سبحانه وتعالى على تمامها كما افتتحها
بالحمد وقوله تم هو بالتاء المثناة الفوقية
من التمام وفي بعض [illegible] الازلية
والدوام البقا اي حمدا كثيرا
تاما دائما مستمرا ثم سأل الله
سبحانه وتعالى العفو عن التقصير
في الامور وان يستر [illegible]

وان

وان يغفر له ما يوجد من الذنوب
وان يستر ما اقبح من العيوب
والعفو هو ترك المواخذة صفحا
وكرما والتقصير التواني في الامور
والستر التغطية والامل الرجا
والمصير المرجع والمراد به هنا
يوم القيمة والغفر الستر والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم
وشان [illegible] من الشين وهو
القبح والعيوب جمع عيب والله تعالى
يتجاوز عنه بمنه وكرمه

قال

وافضل الصلاة والتسليم

على النبي المصطفى الكريم

محمد خير الانام العاقب

واله الغر ذوي المناقب

وصحبه الاماجد الابرار

الصفوة الاكابر الاخيار

اقول لما ختم كتابه بالصلاة

والتسليم بعد حمد الله تعالى

كما فعله في ابتدا الكتاب رجاء

قبول ما بينهما والمصطفى من ال[illegible]

وهي

وهي الخلوص والكريم بفتح

الكاف على الفصيح ويجوز كسرها

وهو نقيض اللئيم والانام الخلق

والعاقب الذي لا نبي بعده

قال عليه الصلاة والسلام

انا العاقب الذي فلا نبي بعدي

واله بنوا هاشم وبنوا المطلب كما

قدمناه في اول الكتاب والغر

[illegible] المضمومة

والراء المهملة هم الاشراف

والاماجد الحسب جمع ماجد

وهو الكامل في الشرف والكرم

وهي الصفات المحمودة

وقد كمل الشرح المبارك واسال

الله ان ينفع به امين وصلي

الله علي سيدنا محمد وعلي اله

وصحبه اجمعين

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

ظهيرة الاربعا تاسع

ليلة خلت من شهر

رمضان

سنة ١١٩٩

م

م